

٤٢١_من أكره على الكفر هل يوافق أو لا؟

أحمد الصقوب

ولذلك نقول في شريعتنا لو ان احدا اكره على قول الشرك اكره على هذا الامر فهل يوافق او ما يوافق نقول من اكره على الكفر فلا يخلو من ثلاث حالات - [00:00:00](#)

في شريعتنا الحالة الاولى ان يوافق في الظاهر والباطن هذا غير معذور يحكم بكفره والحالة الثانية ان يوافق ظاهرا لا باطن فهذا رخصة اذا قصد التخلص من هذا الامر والحالة الثالثة عن - [00:00:14](#)

الا يوافق لا ظاهرا ولا باطنا هذا اخذ بالعزيمة اخذ بالعزيمة طيب لو قال قائل لو ان انسانا اكره على الكفر فايهم افضل له ان يأخذ بالعزيمة ولا يأخذ بالرخصة - [00:00:36](#)

هذا مختلف في تفصيل نقول هذا فيه تفصيل ان كان في موافقته وعدم صبره ضرر على الاسلام والصبر او لا بل احيانا قد يكون صبره واجب. وهذا كما حصل من الصحابة. فالصحابه في اول الاسلام كان صبرهم - [00:00:51](#)

الافضل للاسلام ليبين امر الاسلام ولان لا تنطمس معالمه. فكان صبرهم هو الافضل والاكمل وهكذا اذا كان الانسان عالم الامة تغتر بكلامه كما صبر الامام احمد لما قيل له قل يعني واثق في الظاهر - [00:01:13](#)

قال فماذا اقول عن الناس الذين وراني هذا الاخذ بالعزيمة هو الاولى له بل قد يكون واجب عليه والحالة الثانية اذا كان لا يترتب على الانسان ضرر ما يترتب على موافقته ضرر في الدين لعامة الناس - [00:01:33](#)

او كان في بقائه نفع للمسلمين فهذا اخذه بالرخصة او لا - [00:01:52](#)